حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

عدد خاص

تشريعات سلطة دبي للديمومة الصحية

السنة 60
العدد 780
13 يونيو 2026 م
27 ذو الحجة 1447 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 60
العـــــــــدد 780
13 يـونـيـــــو 2026 م
27 ذو الحجـــة 1447 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (17) لسنة 2026 بإنشاء سلطة دبي للديمومة الصحية. 5

مراسيم

- مرسوم رقم (14) لسنة 2026 بتعيين رئيس سلطة دبي للديمومة الصحية. 21
- مرسوم رقم (15) لسنة 2026 بتشكيل مجلس إدارة سلطة دبي للديمومة الصحية. 22

قانون رقم (17) لسنة 2026
بإنشاء
سلطة دبي للديمومة الصحية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 في شأن المُنشآت الصِّحية الخاصّة، ولائحته التنفيذيّة وتعديلاتهما،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤوليّة الطبّية وتعديلاته، ولائحته التنفيذيّة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2019 في شأن استخدام تقنيّة المعلومات والاتصالات في المجالات الصِّحية ولائحته التنفيذيّة،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2023 بإنشاء مُؤسّسة الإمارات للدّواء،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2024 بشأن المُنتجات الطبّية ومهنة الصّيدلة والمُنشآت الصيدلانيّة،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2011 بشأن تنظيم مُزاولة الأنشِطة الاقتصاديّة في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي، ولائحته التنفيذيّة وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصِّحة في دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حُكومة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2021 بإنشاء مُؤسّسة دبي الصِّحية الأكاديميّة،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطيّة القضائيّة في إمارة دبي ولائحته التنفيذيّة،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 2025 بشأن الصِّحة العامّة في إمارة دبي،

وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصّة في إمارة دبي،

وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (13) لسنة 2024 بإنشاء النّافذة الرقميّة المُوحّدة لتأسيس الشّركات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2024 بشأن تنظيم مُزاولة الأنشِطة والمِهَن الصِّحية في إمارة دبي،
وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظِّمة للمناطق الحُرّة في إمارة دبي،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون

المادة (1)

يُسمّى هذا القانون **"قانون إنشاء سُلطة دبي للدّيمومة الصِّحية رقم (17) لسنة 2026"**.

التعريفات

المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النّص على غير ذلك:

الإمارة	: إمارة دبي.
الحاكم	: صاحب السُّمو حاكم دبي.
الحُكومة	: حُكومة دبي.
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي للإمارة.
الهيئة	: هيئة الصِّحة في دبي.
السُّلطة	: سُلطة دبي للدّيمومة الصِّحية.
الجهات المعنيّة	: الجهات الحُكوميّة المحلّية، المُختصّة قانوناً بالرّقابة والإشراف على أي من المجالات والأنشِطة ذات العلاقة بالدّيمومة الصِّحية وفقاً للتشريعات المعمول بها لديها، وتشمل الهيئة، مُؤسّسة دبي الصِّحية الأكاديميّة، دائرة الاقتصاد والسِّياحة، وبلديّة دبي.
الرّئيس	: رئيس السُّلطة
مجلس الإدارة	: مجلس إدارة السُّلطة.

المُدير التنفيذي : المُدير التنفيذي للسُّلطة.

الدّيمومة الصِّحية : عمليّة تحسين وتعزيز واستدامة مُتوسِّط العُمر الصِّحي للفرد ورفع جودة حياته الصِّحية، عن طريق ما يلي:

1. توفير تغطية شاملة لمُتطلّبات العُمر الصِّحي، من خلال إجراء التدخُّلات العلاجيّة والوقائيّة التي تُسهِم في تأخير العلامات والدّلالات البيولوجيّة للشّيخوخة، وتصحيح مسارات هذه العلامات والدّلالات عند ظُهورها، وتفعيل الآليّات الترميميّة والتجديديّة والوقائيّة في الجسم.
2. تبنّي الابتكارات والحلول التقنيّة في مجال الصِّحة المُتقدِّمة والرّفاه الصِّحي، بطريقة تُعزِّز الصِّحة الشّاملة، وتدعم أنماط الحياة المسؤولة والمُستدامة.
3. تطوير أساليب القياس الدّقيق والكشف المُبكِّر لمُؤشِّرات الشّيخوخة البيولوجيّة، وتطبيق برامج التعديل الاستباقي لتحسين هذه المُؤشِّرات، باستخدام البروتوكولات العلميّة وأدوات التشخيص المُتقدِّمة.
4. إجراء التقييم والعلاج والتنشيط والمُتابعة المُستمِرّة للظُّروف الصِّحية المُرتبِطة بالعُمر ونمط الحياة، والعوامل البيئيّة المُحيطة بالفرد، وتشمل الظُّروف ذات الطبيعة الجسديّة والفسيولوجيّة والنفسيّة والبيولوجيّة.
5. توظيف التقنيّات والوسائل والمُنتجات العلاجيّة المُتقدِّمة في التدخُّلات العلاجيّة والوقائيّة الاستباقيّة، والاستفادة من مُخرجات البحث والتطوير العلمي لدراسة وتحليل دورات الشّيخوخة ودعم وتعزيز القُدرات الوظيفيّة للجسم.

النّشاط : يشمل أي من الأنشِطة المُبيّنة أدناه التي تتم مُزاولتها في الإمارة وتكون ذات علاقة بأي من مجالات الدّيمومة الصِّحية:

1. تطوير وتقييم ونشر العلاجات الطبّية المُتقدِّمة والعلاجات التطبيقيّة.
2. القيام بأعمال البحث والتطوير وإجراء التجارب المخبريّة

والسريريّة، وفقاً للمُتطلّبات والضّوابط التي تعتمِدها السُّلطة بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.

3. تقديم الخدمات والتدخُّلات العلاجيّة والوقائيّة والطبّية.
4. ترويج أو تسويق أو بيع أو توزيع المُنتجات ذات العلاقة بالدّيمومة الصِّحية، بما في ذلك المُنتجات العلاجيّة المُتقدِّمة.
5. أي أنشِطة أخرى يصدُر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

المُنتجات العلاجيّة المُتقدِّمة : كُل وسيلة أو تقنيّة أو مُنتج علاجي يقوم على الإصلاح البيولوجي أو التجديد أو الاستعادة الوظيفيّة للجسم بهدف تعزيز الدّيمومة الصِّحية وجودة الحياة الصِّحية للفرد.

التصريح : الوثيقة الصّادرة عن السُّلطة التي يُسمح بمُوجبها للمُنشأة بمُزاولة النّشاط، بعد استيفائها للشُّروط والإجراءات المُعتمدة في هذا الشأن.

المُنشأة : أي شركة أو مُؤسّسة فرديّة مُرخّص لها من سُلطة الترخيص التجاري في الإمارة ومُصرّح لها من السُّلطة بمُزاولة النّشاط.

إنشاء السُّلطة

المادة (3)

تُنشأ بمُوجب هذا القانون مُؤسّسة عامّة تُسمّى **"سُلطة دبي للدّيمومة الصِّحية"**، تتمتّع بالشخصيّة الاعتباريّة، والأهليّة القانونيّة اللازمة لمُباشرة الأعمال والتصرُّفات التي تكفل تحقيق أهدافها.

مقر السُّلطة

المادة (4)

يكون المقر الرئيس للسُّلطة في الإمارة، ويجوز بقرار من الرّئيس أن يكون للسُّلطة فُروع أو مكاتب داخل الإمارة أو خارجها.

أهداف السُّلطة

المادة (5)

تهدف السُّلطة إلى تحقيق ما يلي:

1. تعزيز مكانة الإمارة كمركز عالمي رائد في مجالات الدّيمومة الصِّحية والمُنتجات العلاجيّة المُتقدِّمة، من خلال تطوير نظام عالمي المُستوى يستقطب الشّركات والمواهب ويحتضن البرامج البحثيّة والشّراكات الإستراتيجيّة في تلك المجالات.
2. تعزيز صِحّة ورفاه سُكّان الإمارة وزُوّارها، من خلال تمكين الأنشِطة الوقائيّة والتجديديّة والترميميّة والعلميّة المُعتمدة لصِحّة جسم الفرد، وتصميم برامج صِحّية مُخصّصة لهُم، وتوفير تدخُّلات علاجيّة ووقائيّة، استباقيّة، آمنة وفعّالة، وخيارات وأنماط حياة صِحّية مُتنوِّعة ومُستدامة.
3. تطوير أُطُر تنظيميّة مُتكامِلة تضمن السّلامة والفعاليّة والنّزاهة الأخلاقيّة والشفافيّة وحماية الأفراد في مجالات الدّيمومة الصِّحية، وتهيئة بيئة آمنة ومسؤولة للتبنّي التدريجي للمُنتجات العلاجيّة المُتقدِّمة.
4. المُساهمة في تعزيز قُدرات البحث والتطوير والتكنولوجيا في أي من مجالات الدّيمومة الصِّحية، من خلال دعم الدِّراسات السريريّة والتجارب العلميّة، وتيسير الانتقال المُنضبِط من مرحلة الاكتشاف إلى المُمارسة والتسويق التِّجاري للخدمات والمُنتجات ذات العلاقة بمجالات الدّيمومة الصِّحية، وتعزيز التبنّي المسؤول للحلول المُرتبِطة بها، ورفع مُستوى المعرفة والوعي العام بهذه الخدمات والمُنتجات والحلول.
5. تعزيز التعاون والشّراكات الإستراتيجيّة بين الجهات الأكاديميّة والصِّحية والصناعيّة وشركات التكنولوجيا ومُقدِّمي الرِّعاية الصِّحية، بما يُسهِم في تبادُل الخبرات ونقل المعرفة وتطوير حلول صِحّية مُتقدِّمة تُسهِم في تحقيق الدّيمومة الصِّحية.
6. المُساهمة في دعم البنية الاقتصاديّة لقطاع الدّيمومة الصِّحية، من خلال جذب الاستثمارات والمواهب المُتخصِّصة والقُدرات الصناعيّة، وتسهيل نقل التكنولوجيا ونماذج العمل المُرتبِطة بأنشِطة وخدمات الدّيمومة الصِّحية، وبناء سُوق مُتقدِّم للمُنتجات العلاجيّة المُتقدِّمة والخدمات والمُنتجات الأخرى المُرتبِطة بمجالات الدّيمومة الصِّحية.

اختصاصات السُّلطة

المادة (6)

يكون للسُّلطة في سبيل تحقيق أهدافها وبالتنسيق مع الجهات المعنيّة، القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. إعداد السِّياسة العامّة والخطط الإستراتيجيّة المُتعلِّقة بالدّيمومة الصِّحية في الإمارة، وعرضها

على مجلس الإدارة لإقرارها تمهيداً لاعتمادها من الرّئيس.

2. وضع واعتماد النُّظُم والقواعد واللوائح والمعايير والبروتوكولات التي تحكُم مُزاولة النّشاط في الإمارة.
3. تطوير وتشغيل أنظِمة تقنيّة ورقميّة مُتكامِلة وربطها مع المنصّات المُعتمدة في الحُكومة، لإدارة إجراءات إصدار التصاريح والمُوافقات والعمليّات الرقابيّة، والتحقُّق من مُستوى الامتثال للتشريعات والأنظِمة واللوائح والبروتوكولات الخاصّة بالدّيمومة الصِّحية، وإصدار التقارير وتبادُل البيانات بين السُّلطة والجهات المعنيّة.
4. تنظيم مُزاولة النّشاط في الإمارة، وتقديم البرامج والحلول المُرتبِطة بالدّيمومة الصِّحية، وفقاً للاشتراطات والإجراءات والضّوابط المُعتمدة في هذا الشأن.
5. التصريح للمُنشآت بمُزاولة النّشاط في الإمارة، من خلال النّافذة الرقميّة المُوحّدة المُنظّمة بمُوجب المرسوم رقم (13) لسنة 2024 المُشار إليه، وفقاً للاشتراطات والإجراءات والضّوابط المُعتمدة في هذا الشأن.
6. إصدار المُوافقة اللازمة للأشخاص الطبيعيين لمُزاولة الأنشِطة وتقديم الخدمات والمُنتجات والحلول المُتعلِّقة بالدّيمومة الصِّحية، وفقاً للاشتراطات والإجراءات والضّوابط المُعتمدة في هذا الشأن.
7. الإشراف والرّقابة والتفتيش على المُنشآت التي تُزاول النّشاط في الإمارة، والتأكُّد من التزامها بأحكام هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُوجبه والتشريعات السّارية في الإمارة وشُروط التصريح.
8. تصنيف وتعريف الأنشِطة المسموح بمُزاولتها في الإمارة والمُرتبِطة بأي من مجالات الدّيمومة الصِّحية والمُنتجات العلاجيّة المُتقدِّمة، ووضع اللوائح والقواعد المُنظِّمة لمُزاولة تلك الأنشِطة وتقديم الخدمات والمُنتجات والحلول المُرتبِطة بأي من تلك المجالات.
9. تنظيم التجارب البحثيّة وتطوير النّماذج الأوليّة والبرامج التجريبيّة في مجال الدّيمومة الصِّحية، وتنظيم إجراءات تطبيق الأدوات والتقنيّات العلاجيّة محل التجارب البحثيّة والإشراف عليها، وفقاً للتشريعات السّارية.
10. الإشراف على استخدام المُنتجات العلاجيّة المُتقدِّمة بطريقة آمنة، وتعزيز الوعي ودعم تبنّي المُمارسات التي تقوم على الأدلّة عند استخدامها من الجهات العامّة والخاصّة والمُنشآت.
11. التعاون والتنسيق مع الجهات المحلّية والاتحاديّة والإقليميّة والدوليّة في المجالات ذات العلاقة بالدّيمومة الصِّحية، على نحو يكفل تحقيق أهداف السُّلطة.
12. المُشاركة في المعارض والنّدوات والمُؤتمرات المحلّية والإقليميّة والدوليّة التي تُعقد داخل

الإمارة وخارجها، في المجالات ذات العلاقة بالدّيمومة الصِّحية.

13. اقتراح التشريعات ذات العلاقة بالدّيمومة الصِّحية، بما في ذلك التشريعات المُتعلِّقة بالتدخُّلات والعلاجات المُتقدِّمة والتجديديّة، وعرضها على الجهات المُختصّة في الإمارة لاتخاذ ما يلزم بشأنها.
14. إنشاء قاعدة بيانات مُتكامِلة للدّيمومة الصِّحية، تتضمّن المُؤشِّرات السريريّة ومعايير سلامة وصِحّة المُجتمع، من خلال تبادُل البيانات المُتاحة لدى الجهات المعنيّة، وتفعيل مُشاركة البيانات بشكل لحظي، بما يدعم توليد الأدلّة العلميّة وتقييم وتطوير السِّياسات والبروتوكولات بناءً على هذه البيانات، على أن يُراعى في التعامُل مع هذه البيانات أحكام التشريعات المُنظِّمة لها.
15. تعزيز التعاون مع الجامعات والمعاهد البحثيّة داخل الإمارة وخارجها في المجالات ذات العلاقة بالدّيمومة الصِّحية، وتسهيل تبادُل المعرفة والخبرات البحثيّة والعلميّة.
16. تطوير برامج وشراكات إستراتيجيّة بين الشّركات المُصنِّعة للمُنتجات العلاجيّة المُتقدِّمة والمُبتكِرين والمُستثمِرين والمراكز البحثيّة، بهدف دعم وتحفيز الاستثمار في مجال الدّيمومة الصِّحية.
17. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف السُّلطة، يتم تكليفُها بها من الحاكم أو الرّئيس.

مُزاولة النّشاط

المادة (7)

أ- يُحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري مُزاولة النّشاط في الإمارة، بما فيها مناطق التطوير الخاصّة، والمناطق الحُرّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي، ما لم يكُن مُصرّحاً له بذلك من السُّلطة، ويتم إصدار هذا التصريح وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي يعتمِدها مجلس الإدارة بمُوجب قرار يصدُر عنه في هذا الشأن.

ب- تُصدِر السُّلطة التصريح بالتنسيق مع الجهات المعنيّة من خلال النّافذة الرقميّة المُوحّدة المُنظَّمة بمُوجب المرسوم رقم (13) لسنة 2024 المُشار إليه، وبعد استيفائه للاشتراطات والإجراءات المُقرّرة لإصداره، وفقاً لتصنيف ونُوع النّشاط المُرتبِط بالدّيمومة الصِّحية.

اختصاصات الهيئة والجهات المعنيّة
المادة (8)

أ- لا تَخِل أحكام هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُوجبه بالاختصاصات المُقرّرة للجهات المعنيّة بمُوجب التشريعات السّارية لديها.

ب- على السُّلطة عند مُزاولتها للاختصاصات المنُوطة بها بمُوجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه، أن تُراعي الاختصاصات والصلاحيّات المنُوطة بالجهات المعنيّة، المنصوص عليها في التشريعات المُنظِّمة للقطاع الصِّحي وغيرها من التشريعات السّارية في الإمارة.

ج- تختص الهيئة بالإشراف والتنظيم وإصدار التصاريح اللازمة للمِهَنِيين من الأشخاص الطبيعيين لمُزاولة الأنشِطة وتقديم الخدمات المُتعلِّقة بالدّيمومة الصِّحية، وفقاً لقرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2024 المُشار إليه، وذلك بالتنسيق مع السُّلطة.

د- تُصدِر السُّلطة مُوافقتها للأشخاص الطبيعيين بمُزاولة الأنشِطة وتقديم الخدمات المُتعلِّقة بالدّيمومة الصِّحية وذلك قبل استصدار التصاريح اللازمة من الجهات المعنيّة وفقاً للتشريعات السّارية في الإمارة.

هـ- في حال وجود أي تداخُل أو تعارُض بين الاختصاصات التي تُزاولها السُّلطة والصلاحيّات الممنوحة لها بمُوجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه، مع الصلاحيّات والاختصاصات المنُوطة بالجهات المعنيّة وفقاً للتشريعات السّارية، يُرفع الأمر إلى مجلس الإدارة لدراسة ذلك التداخُل والتعارُض، ورفع التوصِيات اللازمة بشأنه إلى الجهات المُختصّة في الإمارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للنّظر والبت فيه وفقاً للتشريعات السّارية.

الهيكل التنظيمي للسُّلطة
المادة (9)

يتكوّن الهيكل التنظيمي للسُّلطة من المُستويات التنظيميّة التالية:

1. الرّئيس.
2. مجلس الإدارة.
3. الجهاز التنفيذي.

رئيس السُّلطة
المادة (10)

أ- يكون للسُّلطة رئيس، يتم تعيينُه بمرسوم يُصدِرُه الحاكم.

ب- يتولّى الرّئيس القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. اعتماد السِّياسة العامّة والخطط الإستراتيجيّة المُتعلِّقة بالدّيمومة الصِّحية في الإمارة.
2. اعتماد المُبادرات والبرامج والمشاريع والدِّراسات والتوصِيات ذات العلاقة بالدّيمومة الصِّحية، والتي تُمكِّن السُّلطة من تحقيق أهدافها.
3. اعتماد الهيكل التنظيمي للسُّلطة.
4. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون ذات علاقة بتحقيق أهداف السُّلطة، يتم تكليفُه بها من الحاكم.

ج- يجوز للرّئيس تفويض أي من المهام والصلاحيّات المنوطة به بمُوجب الفقرة (ب) من هذه المادة لمجلس الإدارة، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

مجلس إدارة السُّلطة

المادة (11)

أ- يكون للسُّلطة مجلس إدارة، يتألّف من رئيس ونائبٍ لرئيس المجلس وعدد من الأعضاء، يتم تعيينُهم بمرسوم يُصدِرُه الحاكم.

ب- تُطبّق بشأن حوكمة أعمال واجتماعات مجلس الإدارة، أحكام المرسوم رقم (1) لسنة 2023 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه.

اختصاصات مجلس الإدارة

المادة (12)

أ- يتولّى مجلس الإدارة مُهِمّة الإشراف العام على قيام السُّلطة بتنفيذ المهام والصلاحيّات المنُوطة بها بمُوجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة، على النّحو الذي يُسهِم في تحقيق أهداف السُّلطة، ويكون له على وجه الخُصوص المهام والصلاحيّات التالية:

1. إقرار السِّياسة العامّة والخطط الإستراتيجيّة المُتعلِّقة بالدّيمومة الصِّحية في الإمارة، ورفعها إلى الرّئيس لاعتمادها.
2. اعتماد السِّياسة العامّة للسُّلطة وخططها الإستراتيجيّة والتشغيليّة وبرامج عملها ومشروعاتها.
3. اعتماد تصنيف الأنشِطة وأنواع ومجالات ومُمارسات وخدمات ومُنتجات الدّيمومة

الصِّحية المسموح بمُزاولتها في الإمارة، بالتنسيق مع الجهات المعنيّة، وإصدار القرارات واللوائح المُتعلِّقة بها.

4. اعتماد القرارات والسِّياسات واللوائح المُتعلِّقة بتنظيم العمل في السُّلطة في النّواحي الإداريّة والماليّة والفنّية والتعاقُديّة، بما في ذلك نظام شُؤون الموارد البشريّة لمُوظّفي السُّلطة.
5. إقرار مشروع المُوازنة السنويّة للسُّلطة وحسابها الختامي، تمهيداً لاعتمادِهما من الجهات المُختصّة في الإمارة.
6. إقرار الهيكل التنظيمي للسُّلطة، ورفعه إلى الرّئيس لاعتماده.
7. الإشراف على عمل السُّلطة، ومُتابعة أدائِها للمهام المنُوطة بها بكفاءة وفعاليّة، في ضوء السِّياسات والخطط الإستراتيجيّة والبرامج المُعتمدة.
8. اعتماد التقارير الدوريّة المرفوعة إليه عن أداء السُّلطة، وعرضها على الرّئيس للتوجيه بشأنها.
9. ضمان كفاءة إدارة الموارد الماليّة للسُّلطة، وتعزيز التكامُل وتنسيق الأدوار بين السُّلطة والجهات المعنيّة.
10. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون ذات علاقة بتحقيق أهداف السُّلطة، يتم تكليفُه بها من الحاكم، أو يتم تكليفُه أو تفويضُه بها من الرّئيس.

ب- يجوز لمجلس الإدارة تفويض أي من صلاحيّاته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى أي من أعضاء مجلس الإدارة أو المُدير التنفيذي، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

تشكيل اللجان الدّاعِمة

المادة (13)

تُشكّل بقرار من رئيس مجلس الإدارة لجنة واحدة أو أكثر، تَضُم في عُضويّتها مُمثّلين عن الجهات المعنيّة أو من غيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص، تتولّى تقديم الدّعم للسُّلطة من خلال القيام بالمهام التالية:

1. مُراجعة واقتراح النُّظم والقواعد واللوائح والمعايير والبروتوكولات التي تحكُم مُزاولة النّشاط، وقيام المُنشآت بتداول المُنتجات العلاجيّة المُتقدِّمة وغيرها من الأدوية المُتعلِّقة بالدّيمومة الصِّحية، والتنسيق بشأنها مع الجهات المعنيّة.
2. اقتراح التصنيفات وأنواع ومجالات الدّيمومة الصِّحية والأنشِطة المُرتبِطة بها المسموح بمُزاولتها

في الإمارة.

3. اقتراح المعايير والاشتراطات والإجراءات اللازمة لإصدار التصريح للمُنشآت بمُزاولة النّشاط في الإمارة.
4. اقتراح المعايير الأخلاقيّة في الأبحاث والتجارب الخاصّة بالدّيمومة الصِّحية والمُنتجات العلاجيّة المُتقدِّمة التي يتم إجراؤها من قبل المُؤسّسات البحثيّة.
5. اقتراح آليّة التنسيق والتعاون بين الجهات الحُكوميّة وغير الحُكوميّة المعنيّة بالدّيمومة الصِّحية، لدراسة المخاطر البيولوجيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة لاستخدام المُنتجات العلاجيّة المُتقدِّمة، واقتراح الأُطُر التنظيميّة لاستخدام هذه المُنتجات.
6. وضع التعليمات والإرشادات العامّة حول التدخُّلات العلاجيّة والوقائيّة والمُستلزمات الاستهلاكيّة والخدمات ذات الصِّلة بالدّيمومة الصِّحية، والأُطُر العامّة التي تدعم تبنّي أنماط حياة صِحّية تُعزِّز من استدامة العُمر الصِّحي للفرد.
7. اقتراح الأنظِمة اللازمة لتوحيد إجراءات التفتيش والتحقيق وضبط الأفعال التي تُرتكب بالمُخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُوجبه والتشريعات السّارية في الإمارة، وإيجاد آليّة تنسيقيّة بين الجهات المعنيّة حول عمليّات الرّقابة والتفتيش.
8. أي مهام أخرى يتم تكليفُها بها من مجلس الإدارة.

البروتوكول المُوحّد

المادة (14)

تتولّى كُل من السُّلطة والهيئة، وبالتنسيق فيما بينهُما، إعداد واعتماد بروتوكول مُوحّد، يتضمّن ما يلي:

1. مُتطلّبات إدارة وحِماية معلومات وبيانات الأفراد الذين يتلقّون الخدمات والمُنتجات والحلول المُتعلِّقة بالدّيمومة الصِّحية.
2. آليّة الإحاطة الإعلاميّة المُتعلِّقة بالدّيمومة الصِّحية.
3. آليّة تنفيذ برامج التوعِية والتثقيف الصِّحي ذات الصِّلة بالدّيمومة الصِّحية وتعزيز أنماط الحياة الصِّحية والتقليل من عوامل الخُطورة التي تمس بصِحّة الفرد.
4. دعم النُّظم والتطبيقات الرقميّة المُرتبِطة بالدّيمومة الصِّحية.
5. أي مسائل أخرى يُحدِّدها مجلس الإدارة.

الجهاز التنفيذي للسُّلطة
المادة (15)

يتكوّن الجهاز التنفيذي للسُّلطة من المُدير التنفيذي وعدد من المُوظّفين الإداريين والماليين والفنّيين، الذين يُطبّق بشأنِهم نظام شُؤون الموارد البشريّة الذي يعتمِدُه مجلس الإدارة في هذا الشأن.

تعيين المُدير التنفيذي وتحديد اختصاصاته
المادة (16)

أ- يُعيّن المُدير التنفيذي بقرار يُصدِرُه رئيس المجلس التنفيذي، ويسري بشأنه أحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه.

ب- يكون المُدير التنفيذي مسؤولًا مُباشرةً أمام مجلس الإدارة عن إدارة السُّلطة والإشراف على أعمالها وأنشِطتها بما يضمن تحقيق أهدافها والقيام بالاختصاصات المنُوطة بها بمُوجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة، ويكون له على وجه الخُصوص القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. إعداد السِّياسة العامّة والخطط الإستراتيجيّة المُتعلِّقة بالدّيمومة الصِّحية في الإمارة، وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها.
2. إعداد السِّياسة العامّة للسُّلطة وخططها الإستراتيجيّة والتشغيليّة، وعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها، ومُتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
3. إعداد التقارير السنويّة حول أعمال وأداء السُّلطة وإنجازاتها وأنشِطتها ونتائج الخطط والبرامج والمشاريع المُعتمدة، وعرضها على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مُناسِباً بشأنها.
4. إعداد الهيكل التنظيمي للسُّلطة، ورفعه إلى مجلس الإدارة لإقراره.
5. اقتراح مشروع المُوازنة السنويّة للسُّلطة وحسابها الختامي، ورفعِهما إلى مجلس الإدارة لإقرارهما، تمهيداً لاعتِمادهما من الجهات المُختصّة في الإمارة.
6. إعداد القرارات المُتعلِّقة بتنظيم عمل السُّلطة في النّواحي الإداريّة والماليّة والفنّية والتعاقُديّة، بما في ذلك نظام شُؤون الموارد البشريّة لمُوظّفي السُّلطة، ورفعِها إلى مجلس الإدارة لاعتِمادها.
7. الإشراف على الجهاز التنفيذي للسُّلطة، وتعيين المُوظّفين ذوي الكفاءة والاختصاص.
8. تمثيل السُّلطة أمام الغير، وإبرام العُقود والاتفاقيّات اللازمة لتحقيق أهداف السُّلطة، في حدود الصلاحيّات المنُوطة به بمُوجب هذا القانون وجدول الصلاحيّات الذي يعتمِدُه

مجلس الإدارة في هذا الشأن.

9. تشكيل اللجان الفرعيّة وفرق العمل الدّائمة والمُؤقّتة لمُعاونتِه في أداء مهامّه، سواءً من مُوظّفي السُّلطة أو من غيرهم، وتحديد مهام وصلاحيّات تلك اللجان وفرق العمل وآليّة عملها.

10. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون ذات علاقة بتحقيق أهداف السُّلطة، يتم تكليفُه أو تفويضُه بها من مجلس الإدارة.

ج- يجوز للمُدير التنفيذي تفويض أي من صلاحيّاته المُقرّرة له بمُوجب الفقرة (ب) من هذه المادة إلى أي من مُوظّفي السُّلطة، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

الموارد الماليّة للسُّلطة
المادة (17)

تتكوّن الموارد المالية للسُّلطة مِمّا يلي:

1. المُخصّصات الماليّة المرصودة لها في المُوازنة العامّة للحُكومة.
2. الرُّسوم والبدلات الماليّة التي تتقاضاها نظير الخدمات التي تُقدِّمها.
3. المِنَح والهِبات التي تتلقّاها السُّلطة ويُوافِق عليها مجلس الإدارة.
4. أي موارد أخرى يُقِرّها الرّئيس.

حسابات السُّلطة وسنتها الماليّة
المادة (18)

أ- تُطبِّق السُّلطة في تنظيم حساباتِها وسِجِلاتِها أُصول ومبادِئ المُحاسبة الحُكوميّة.

ب- تبدأ السّنة الماليّة للسُّلطة في اليوم الأوّل من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كُل سنة، على أن تبدأ السّنة الماليّة الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون، وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السّنة التالية.

المُخالفات والجزاءات الإداريّة
المادة (19)

أ- يُحدَّد بقرار من رئيس المجلس التنفيذي الأفعال التي تُشكِّل مُخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُوجبه، والغرامات المُتوجّب فرضها على مُرتكِبيها.

ب- بالإضافة إلى عُقوبة الغرامة، يجوز للسُّلطة اتخاذ أي من التدابير التالية بحق المُخالِف:

1. إيقاف العمل بالتصريح لمُدّة لا تزيد على (6) ستة أشهُر.
2. إلغاء التصريح، والتنسيق مع سُلطة الترخيص التجاري المُختصّة في الإمارة لإلغاء الرُّخصة التجاريّة.
3. أي تدابير أخرى يصدُر بتحديدها قرار من الرّئيس، أو تُحدِّدها التشريعات السّارية في الإمارة.

وقف وتعليق النّشاط

المادة (20)

يجوز للسُّلطة، لأي سبب يتعلّق بتحقيق مُقتضيات المصلحة العامّة أو تنظيم النّشاط والخدمات والمجالات والمُنتجات المُتعلِّقة بالدّيمومة الصّحية في الإمارة، اتخاذ أي من الإجراءات والتدابير التالية:

1. وقف إصدار التصريح.
2. تعليق النّشاط المُصرّح للمُنشأة في الظُّروف الاستثنائيّة أو عند حدوث أي أمر من شأنه التأثير على سير العمل.
3. التنسيق مع الهيئة لوقف تصريح المِهَنِيين من الأشخاص الطبيعيين لمُزاولة المِهَن المُرتبِطة بالدّيمومة الصِّحية.
4. أي إجراءات أو تدابير أخرى يصدُر بتحديدها قرار من الرّئيس في هذا الشأن.

الضبطيّة القضائيّة

المادة (21)

أ- تكون لمُوظّفي السُّلطة الذين يصدُر بتسمِيتهم قرار من المُدير التنفيذي، صفة الضبطيّة القضائيّة في إثبات الأفعال التي تُرتكب بالمُخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُوجبه، ويكون لهُم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضّبط اللازمة، والاستعانة بأفراد الشُّرطة عند الاقتضاء.

ب- يجوز للمُدير التنفيذي الاتفاق مع مسؤولي الجهات المعنيّة لمنح مُوظّفي هذه الجهات صفة الضبطيّة القضائيّة لضبط الأفعال التي تُرتَكب بالمُخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُوجبه، ويتم منح صفة الضبطيّة القضائيّة وفقاً لأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه.

التظلُّم

المادة (22)

لِكُل ذي مصلحة التظلُّم خطّياً إلى المُدير التنفيذي من القرارات أو الإجراءات أو التدابير المُتّخذة بحقِّه بمُوجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو التدبير المُتظلّم منه، ويتم البت في هذا التظلُّم خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة التظلُّم إلى اللجنة التي يُشكِّلها المُدير التنفيذي لهذه الغاية، ويكون القرار الصّادر عن اللجنة بشأن التظلُّم نِهائيّاً.

التعاون مع السُّلطة

المادة (23)

على جميع الجِهات المحلّية في الإمارة التعاون التام مع السُّلطة والجهات المعنيّة وتلبِية مُتطلّباتها، وتزويدها بجميع البيانات والمعلومات والمُستندات والإحصائيّات والدِّراسات والتقارير التي تطلُبها، والتي تراها لازمة لتمكينها من تحقيق أهداف السُّلطة ومُزاولة اختصاصاتها المُقرّرة لها بمُوجب هذا القانون والقرارات الصّادِرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة، وتقديم العون والمُساعدة لها متى طُلِب منها ذلك.

تعهيد الاختصاصات

المادة (24)

يجوز للسُّلطة، بعد مُوافقة مجلس الإدارة، ووفقاً للتشريعات السّارية، أن تعهد إلى أي من الجهات المعنيّة أو أي جهة عامّة أو خاصّة القيام بأي من المهام والصلاحيّات المنُوطة بها بمُوجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه، وذلك بمُوجب اتفاقيّة يتم إبرامها لهذا الغرض، تُحدّد بمُقتضاها حُقوق والتزامات طرفيْها، والاشتراطات والمُتطلّبات الواجب على الجهة المُتعاقد معها مُراعاتها عند القيام بالاختصاصات التي تُعهد بها إليها من السُّلطة.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (25)

باستثناء القرارات التي يختص الرّئيس بإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون، يُصدِر رئيس مجلس الإدارة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، بعد المُوافقة عليها من مجلس الإدارة.

الإلغاءات

المادة (26)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النّشر والسّريان

المادة (27)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 6 يونيو 2026م
الموافـــــق 20 ذو الحجة 1447هـ

مرسوم رقم (14) لسنة 2026
بتعيين
رئيس سلطة دبي للديمومة الصحية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2026 بإنشاء سُلطة دبي للدّيمومة الصِّحية،
وعلى المرسوم رقم (4) لسنة 2008 بتعيين ولي عهد إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

تعيين الرّئيس
المادة (1)

يُعيّن **سُمُو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم**، ولي عهد دبي، رئيساً لسُلطة دبي للدّيمومة الصِّحية.

النّشر والسّريان
المادة (2)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 6 يونيو 2026م
الموافـــق 20 ذو الحجة 1447هـ

مرسوم رقم (15) لسنة 2026
بتشكيل
مجلس إدارة سلطة دبي للديمومة الصحية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2026 بإنشاء سُلطة دبي للدّيمومة الصِّحية، ويُشار إليها فيما بعد بِـ **"السُّلطة"**،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوْكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (1)

يُشكّل مجلس إدارة السُّلطة، برئاسة **مُدير عام دائرة الاقتصاد والسِّياحة في إمارة دبي**، وعُضويّة كُلٍّ من:

1. مُدير عام مكتب سُمُو ولي عهد دبي	نائباً للرّئيس
2. مُدير عام هيئة الصِّحة في دبي	عُضواً
3. مُدير عام بلديّة دبي	عُضواً
4. الرّئيس التنفيذي لمُؤسّسة دبي للمُستقبل	عُضواً
5. المُدير التنفيذي لمُؤسّسة دبي الصِّحية الأكاديميّة	عُضواً
6. المُدير التنفيذي للسُّلطة	عُضواً

النّشر والسّريان

المادة (2)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 6 يونيو 2026م

الموافـــــق 20 ذو الحجة 1447هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC